

رابط شرح زاد المستقنع [35] باب صلاة العيد [20]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم صلي وسلم
قال الإمام الحجاوي رحمة الله في باب صلاة - 00:00:00

العيد [فإذا سلم خطب خطبتين] كخطبتي الجمعة يستفتح الأولى بسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين
لهم ما يخرجون. ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها - 00:00:21
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الإمام
الحجاوي رحمة الله فإذا سلم اي من صلاة العيد [يستفتح] 00:00:44

خطب خطبتين يعني كما يخطب الجمعة خطبتين ولأنها اجتماع وهذا الاجتماع اعظم من اجتماع الجمعة من جهة انه لا يتكرر في
العام الا مرتين ولما ورد عند ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام خطب - 00:01:03
خطبتين وهذا هو المذهب وقول كثير من اهل العلم جعلنا قول الجمهور والقول الثاني انها خطبة واحدة انه لا دليل على مشروعية
الخطبتين. انما جاء انه خطب عليه الصلاة والسلام - 00:01:31

وهذا هو الثابت في الصحيحين صحيحه جابر وابي سعيد عباس خطبته عليه الصلاة والسلام انه خطأ ولو كان لو كانت خطبتين لا
ذكر في الرواية لما خطب يوم الجمعة خطبتين [يبيروا ان] 00:01:53
كما في حديث ابن عمر وحديث ابن سمرة احاديث اخرى وسكتوهم عن هذا يدل على انه مطلق الخطبة هذا هو اليقين وما زاد على
ذلك هو مشكوك فيه خاصة ان في باب عيادة - 00:02:20

فنبقي على اليقين ولأنها خطبة واحدة اذا نزل وخطب النساء عليه الصلاة والسلام وذكرهن خطبة للنساء كما ورد في الصحيحين
يستفتح هنا بسع تكبيرات لما روى ابن ابي شيبة عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - 00:02:42
ابن مسعود وهو التابعي من الفقهاء السبعة وفي سنة اربعة وتسعين سنة الفقهاء انه قال من السنة ان يكبر الامام تسعة تكبيرات في
اول الخطبة الاولى وسبع تكبيرات في الخطبة الثانية - 00:03:08

وهذا الحديث لا يثبت فهو مرسل ثم ايضا مرسل فيه ضعف من جهة الصيغة ان قول التابع من السنة وان كان على الاصل ان
الصحابي اذا قال من السنة النهي مرفوع الى النبي عليه السلام - 00:03:31
لكن هذا يحتمل ايضا في كلام التابعي وبالجملة لم يثبت شيء من هذا مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وجاءت خطبه منقوله انه
يحمد الله وهذا هو الاصل الخطبة الحمد والثناء - 00:03:51

ولم ينقل ولا شك انه لو كانت خطبته عليه الصلاة لو كان احدى الخطب بالتكبير وخاصة انها تسعة تكبيرات وسبع تكبيرات يكون امر
مقصود بخصوص هذه الخطبة ولا يغفل عنه ولا يترك - 00:04:13
فليذكر وهم ذكروا امور اقل من هذا اذا الاظهر والله اعلم انها كغيرها من الخطب تبدأ بحمد الله والثناء عليه يحثهم في الفطر على
الصدقة ويبين لهم ما يخرجون. وهذا مناسب - 00:04:36

ان يبین لهم احكام الصدقة الفطر وكذلك الاجناس التي تخرج منها صدقة الفطر ويحثهم عليها ويحثهم على الصدقة عموما فهو
مناشد لانه اجتماع عظيم والقلوب مقبلة والناس مجتمعون في هذا اليوم - 00:04:59
و خاصة بعد الفطر بعد الصيام في هذا اليوم يoid العيد لا شك ان القلوب مقبلة يستغل الخطيب هذا الجمع ويذكرهم الامر المناسب ولا

يمتنع ان يذكر غير ذلك اذا كان المقام يقتضيه - 00:05:24

من امور حاصلة ونازلة وهذه لها احكامها لكن لا يغفل عن بيان هذه الاحكام الشرعية ما يخرجون وان كان في الحقيقة لا اخراج لان قول هنا يحس بالفطر والصدقه ويبين لهم ما يخرجون - 00:05:50

هذا مبني على القول بان بقية اليوم يخرج فيه لانه بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات كما في حديث ابن عباس من اداء قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - 00:06:11

لكن حتى يستدرك اخطأ او نسي ربما يكون بعض الناس غافل او امر خارج عن قدرته هذا لا بأس يخرجها في هذا اليوم لانه معلوم اما غير المعدوم كما في حديث ابن عباس ان صدقة من الصدقات وانها - 00:06:29

ان حدها وقتها ينتهي بصلاحة العيد وفي رقبة الاضحى في الاضحى ويبين لهم حكمها. وهذا واقع. اما في الاضحى فالامر واضح لانه لا اضحية الا بعد ومن اداتها او ذبحها قبل الصلاة - 00:06:55

فهي شاة لحم ولا تكونوا نسكا الا بعد ذلك ان يبين لهم احكام الاضحى والعيوب التي تجتنب نحو ذلك كذلك ايضا من الامور المهمة لهذا يبين التكبير وفضل التكبير في هذا اليوم - 00:07:13

يوم العيد اليوم العاشر التشريق لان الصحيح كما سيأتي ان التكبير فيه مطلق ومقيد عند جماهير العلماء يبين لهم حكم التكبير من حيث الجملة فضل الذكر عموما والتكبير خصوصا نعم - 00:07:40

قال رحمه الله والتکبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة نعم. والتکبيرات الزوائد وهذا تقدم الاشارة اليه ان يذكره مع التکبیرة الأولى بعد التکبیرة الأولى تکبیرة الاحرام تکبیرات الزوائد يعني على تکبیرة الاحرام وهي ست في الاولى واربع - 00:08:07

الثانية الذکر بينها وتقدم الذکر بينها نعم هل سيأتي؟ نعم والتکبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة نعم هذا ما يتعلق في مسألة اخرى لا بمشروع لا بمشروعه بياني حكمه. بيان حكمه. لأن قول السنة يرجع الى التکبيرات - 00:08:39

والذكر كذلك الخطبتان اما التکبيرات الزوائد فهي سنة عند جماهير العلماء تقدم الحديثان حديث ابن حديث عبد الله ابن عمرو

حديث عائشة في التکبيرات الزوائد والخلاف فيها والذكر بينها تقدم انه لا دليل - 00:09:10

على هذا ليس هناك دليل بين وجاء عن ابن مسعود سبق كلام على هذه المسألة هو خطبتان سنة لحديث عبد الله ابن السام عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال - 00:09:33

انا نخطب من احب فليجلس ومن احب فليذهب من احب فليذهب وقد اشار ابن قدامة رحمه الله كما ذكر عنه الشارح ابن اخيه لعل الخطبة كانت بعد الصلاة في العيددين - 00:09:47

تيسيرا وتسهيلا وبيان انها ليست واجبة خلاف خطبة الجمعة انما الصلاة ثم بعد ذلك ان شاء جلس وان شاء ذهب لكن اذا حضر الخطبة اذا حضروا الخطبة في هذه الحالة - 00:10:11

هل نقول ان الصلاة واجب قوله ان ينشغل عن الخطبة اذا حضر نقول اذا حضر الخطبة اذا حضر الاستماع اليها واجب اليها نعم واجب مطلقا او نقول مثلا الانسان - 00:10:30

جلس في المسجد جداره وجعل يقرأ القرآن او اخذ كتابا يقرأ ولم يشغف غيره ولم يترتب على فعله اي ولا ازعاج لا بأس لان لانه سنة فليجلس ما قال يعني كان يقال هو الذي - 00:11:03

قد يؤخذ ما قال فليستمعوا فليجلس بعض الناس ربما ايضا يحضر المجالس يطلب بركة الذكر والجلوس وربما ينشغل احيانا لكن لا يشغل غيره ممكنا يقارن هذا لا بأس به يترتب عليه اشغال - 00:11:37

في غيره هذا لا شك اما نجلس واما ان يذهب ولو فعل هذا في مجلس غير مجلس علم اذا كان اشغال منهي عنه فكيف في مثل هذه المجالس - 00:12:04

وكذلك ايضا لو كان في مكان بعيد لا يسمع بعيدين عن الامام الخطبة والصوت ضعيف ولا يشعرون يقول كذلك لا بأس وهذا ايضا اوردوه حتى في خطبة الجمعة اوردوا الخلاف في هذه - 00:12:19

المسألة التكبيرات الزوائد سنة. طيب عندنا مسألة ايضاً مهمة تكبيرات الزود لو ان انسان لو انه امام او المنفرد مثلاً نسيت تكبيرات الزواج للحرام وقال الحمد لله رب العالمين. في الغالب يعني ربما امام معتاد امام المسجد - [00:12:42](#)

اذا قرأ الفاتحة اذا اذا كبر ثم استفتح بقراءة الفاتحة ربما قال الحمد لله رب العالمين وشرع فيها حتى فرغ منها. ولم يكبر تكبيرات الزوائد في هذه الحالة يعود الى التكبيرات او لا يعود اليها - [00:13:05](#)

يعود اليها سواء كان امام او منفرد نعم الله اعلم انه لا يعود سنة فات القراءة بعدها وهي ركن يعني ان التكبيرات التكبيرات ثم الفاتحة وعلى هذا لو عاد اليها لقاء لعكس - [00:13:28](#)

جعل التكبيرات بعد الفاتحة وعلى هذا نقول ان كان قرأ الفاتحة فتذكرة اثنائها من اهل العلم يقول يرجع من التكبيرات الزوائد نرجع للتكبيرات الزوائد ثم يستأنف الفاتحة يستأنف الفاتحة - [00:13:55](#)

اذا كان نسي التكبير وان قرأ الفاتحة كلها هل يرجع على قول من الائمة يقول يكبر تكبيرات ولا يقرأ الفاتحة لانه قرأها اعادها مرتين وهي قد اتى بها تامة فلا يعيدها - [00:14:26](#)

يعيده. وقالوا ايضاً ان موضعها قبل الفاتحة المذهب يقولون انه اذا قرأ الفاتحة له ان يكبر التكبيرات يأتي بالتكبيرة بعد الفاتحة ويكون في هذه الحالة معذور هذا فيه نظر والله اعلم - [00:14:51](#)

والله اعلم انه اذا نسي التكبيرات وقرأ الفاتحة كلها انه لا يرجع ولو شرع في الفاتحة هذا موضع نظر يمكن لو كان في اولها والفصل يسير يرجع لأن هو ما طال الفصل وطول الفصل قصر الفصل له اثر في كثير من المسائل - [00:15:10](#)

الفقهية وسيأتيتنا ايضاً هنا التكبير المقيد لو نسيه ثم تذكرة وهو في مكانه لم يقم بيسير فانه يرجع اليه وان كان لا قرأ نصف الفاتحة ثلاث ايات واكثر فلا يرجع - [00:15:32](#)

مسألة زيادة ليس هناك دليل المسألة يمكن ان تتقاس على مسألة الاول وهو واجب قائماً في الركن الذي بعده انه لا يرجع الى الواجب لا يخفى عليك هنا فرق القيام من التشهد يستلزم زيادة فعل - [00:15:55](#)

نلزم زيادة فعل هذا الفعل لو فعله عمداً بطلت الصلاة به ما كان من جنس الصلاة ثم زاده عمداً وما لم يكن من جنس الصلاة فهذا لا يبطلها الا اذا كثر - [00:16:20](#)

قول المذهب وقول كثيرين مثل حركة يحرك يديه يحرك شماغه هذا ليس من جنس الصلاة لكن الفعل الذي من جنس الصلاة لو رجع اليها فيكون زاد جلوساً عمداً في غير وقد فات موضوعه. اما في حال القيام - [00:16:39](#)

رجوع الى الذكر هو لم يجد في علم ولهذا لو انه قال ذكرًا مشروعًا في الصلاة في غير موضعه كما لو قرأ الفاتحة قائماً قرأ الفاتحة تشهد قائماً او قرأ الفاتحة جالساً - [00:16:57](#)

الفاتحة فاتحة جالساً هذا لا يضر الصلاة حتى اختلفوا هل في سجود سهو ليس في سجود سهو مثل هذا قال بعض اهل العلم ليس في سجود سهو لانه من حيث الجملة - [00:17:21](#)

ذكر مشروع. ذكر مشروع فلا شيء. والقول الثاني في سجود زوال لا اظهر خاصة اذا كان القراءة في الركوع والسجود هذا ورد حديث خاص في النهي عن القراءة في الركوع والسجود في حديث - [00:17:35](#)

علي كونه مثلاً نسي في الركعة الاولى لا يترك في الركعة الثانية موضعه كما لو جئت والامام قد صلّى ركعة وادركت في الثانية يكبر مع الامام كل ده واذا - [00:17:50](#)

كم تكبر نعم كبر خمس الاولى وفي الثانية على الصحيح المذهب يقول بعضهم يقولون لا كبر سبع لأن ما تقضيه اول صلاتك ويبني على هذه القاعدة ما يقضي اول صلاة عن صلاته ولها فروع كثيرة - [00:18:39](#)

الاستفتحن مثلًا يقوم الانسان واراد ان يقوم اذا قلنا انك تقضي اول صلاتك فاذا قمت تقضي فتك ركعتان اذا قلنا ما تقضي صلاتك فانك تستفتح تقرأ الاستفتحن القول الثاني لانك ما تستفتح لانك ما تقضي ما هو - [00:19:03](#)

آخر صلاتك وهذا مثله تصلي خمس تكبيرات لان هذه الركعة لانك تبع للامام لهذا لو ترك التشهد الاوسط يتبعه اتباعه

اذا اشتكت اتبع الامام اذا كان هذا في الواجب السنة كذلك - 00:19:30

وتصلي في الثانية او تكبر خمس تكبيرات لأن هي الثانية في حرق عن الصحيح لقوله عليه الصلاة ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذه رواية الصحيحة في رواية ما فاتكم - 00:19:50

يقضوا بهذه الرواية مرجوحة الروايات في الصحيحين وما فاتكم فاتموا. جافر عند مسلم واقض ما سبقك لكن هذه محمولة على التمام مثل قول سبحانه فقظاً هن سبع سمات اي اتمهن فاذا قضيتم الصلاة - 00:20:06

اذا اتمتم الصلاة الاتمام كما في رواية الصحيحين يعني الاخير وال تمام يعني الاخير تقضي ما فاتك الاولى التي ادركتها؟ نعم. تكون ما ادركك اول صلاتك. تكون ما ادركك اول الصلاة - 00:20:24

يعني كأنه له بداية. اي نعم. يقول افضل اتمام يفيد ان هناك بداية. اي هذا هو. ولهذا قال ما ادركتم ما ادركتم فصلوا يعني انت ادركك مع اليوم صلاة اذا تصلي كما يصلي. ادركته في الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات تكبر خمس - 00:20:45

تكبيرات وكذلك الركعة الثالثة والرابعة العصر والمغرب والعشاء ادركتم لكن انت حينما تصلي تدرك او صلاتك ولهذا اذا امكن الانسان ان يقرأ في هذه الصلاة بزيادة على الفاتحة لا بأس. لأن ما يدرك هو اول - 00:21:04

لكن ما ادركتم صلوا اي مع الامام ادركتم فصلوا اي من جهة موافقة له في الفعل اما الموافقة له في القول والنية فهذا غير داخل يعني الامر بموافقة الامام في الصلاة انما هو في الافعال - 00:21:33

اما في النية وفي الاقوال كذلك لا الامام ربما انه احياناً يرى ان التسبيح ليس بواجب انت تسبح ربما انه ما يرفع هذه هذه حركة لكن لو ما رفع اليها ان ترفع يديك - 00:21:53

كذلك النية النية ليست داخلة في هذا الباب ولهذا في رواية الصحيح عن ابي هريرة الحديث الصحيح حدث ابن عمر وعائشة اذا اذا قال اذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا الحديث - 00:22:08

وهذا صريح في ان الموافقة ماذا بالفعل في الظاهر فعل الظاهر وجاء في رواية في الصحيحين فلا تختلفوا عليه هي واضحة ببينة يعني انك ما تختلف عن الامام لهذا توافقه - 00:22:23

الا اذا كان التأخر عنه لا يستلزم المخالفه لامر اقتضى ذلك لاداء سنة او واجب سلم الامام وانت لم تنهي التشهد من غير تشهد يمكن بعض الناس يتاخر لك ان تتأخر عنه - 00:22:40

تأخرك عن لا يستأنن مخالفه يستلزم المخالفه وقد خرج من الصلاة الان لا يعتبر عن امام يؤتن به ثم ان تؤدي هذه سنة او هذا الامر مشروع اتمام التشهد. نعم - 00:23:07

قال رحمة الله ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها. ويكره التنفل قبل الصلاة واداء موظعها وهذا مسألة فيها خلاف مذهب ما ذكر المصنف مالك رحمة الله قوله اجدد الاقوال في هذا - 00:23:29

انه يكره التنفل بعد قبل الصلاة هم. الا في المسجد انه يشرع وهذا هو الصواب الا بالمسجد هم يقولون لا تتنفل قبل الصلاة ولو كانت صلاة العيد في المسجد صحيح عن ابن عباس وغيره - 00:23:52

انه لم يصل الى قبلها ولا بعدها عليه الصلاة والسلام قال بعضهم انه في ذاك اليوم لا يصل الى زوال الشمس فيه نظر ولا دليل عليه. بعدها يعني بعدها يظهر في موضعها - 00:24:12

هذا هو الظاهر ولهذا قال في موضعها اما ان يمتد الى الزوال فهذا لا دليل عليه ولد في حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجة بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام - 00:24:33

كان لا يصل قبل العيد واذا صل الى ورجع الى بيته صل ركعتين صل ركعتين ثم ايضا نقول الاصل مشروعية الصلاة لعموم الادلة لانه اذا ارتفعت الشمس مصلى جاءت هذه الاحاديث لم يصل قبلها ولا بعدها. والبعدية هنا تقضي مباشرة - 00:24:46

وهو في هذا المكان ثم ايضا هذا النفي ليس محصورا ولا يمكن ان يحاط به ايضا هذا وجه دالة يمكن يستدل به قول الصحابي ولا بعده هل يمكن يدعى ان الصحابي يقول انه لم يصل عليه الصلاة والسلام حتى في بيته ولا هذا يستدعي الامر لمتابعة -

بعد ذلك وها والنفي لا يكون حجة الا ثبات الا اذا كان النفي محصورا القاعدة ان المقدم ان المثبت مقدم على النافي لان المثبت مع دليل معه دليل الا اذا كان النافي - 00:25:32

اذا كان نفي النافي محصورا لانه احاط بالامر القول ابن عمر الصححين وكان لا يفعل ذلك بين في السجود وهو رفع اليدين لان هذا امر محصور وبصلاته في سجوده ويصلني معه - 00:25:53

ومثل هذا يحاط به او مثلا ان يخبر الصحابي عن فعل نفأة وانه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله في غزوة كان معه وذكر ثم ذكر انه ملازم - 00:26:12

له فنفي هذا يمكن بالتتابع يعني يظهر يكون هنالك ادلة في هذا والنفي بهذا حجة اما اذا كان غير محصور او يصعب الاحاطة به نفرز الى الادلة العامة في مشروعية الصلاة - 00:26:29

مطلاقا جاء في الحديث احاديث صريحة في انه ان وقت ان بعد ارتفاع الشمس يصلني حتى تزول الشمس. يصلني فان الصلاة محظورة مشهودة ثم هذا جاء من فعله يعني ان النبي عليه السلام ما صلى قبلها - 00:26:55

ايضا كونه ما صلى قبلها تضعف دلالته الجمعة فالنبي ما صلى قبلها عليه الصلاة والسلام وهل نقال وهل ولا نقول انه لا يصدق بل يصلني قبلها والنبي حث على الصلاة وامر بالصلاه - 00:27:11

وهو لم يصلني قبله قد يقال هذا ورد فيه دليل يقال هذا ورد فيه دليل لكن نقول من جهتي بالمعنى والدليل ان النفي في هذا لا يدل على انه غير مشروع - 00:27:28

قبلها واضح قبلها واضح وهو انه اذا جاء الى المسجد الانسان فانه في عبادة تكبير ثم اذا جاء الامام الى الصلاة وبعد ذلك في مكانها النبي لم يصلني فلهذا نفعل كما فعل - 00:27:47

افعل كما فلا يصلني في مكانه لكن اذا كان في المسجد اذا كان في المسجد فالسنة ان تؤدي تحية المسجد واما كان النبي عليه امر يصلني ركعتين والامام يخطب الصلاة - 00:28:08

المسجد في غير هذه الحالة اكذ وابلغ او اولى ما دام انه امر بها الداخل والادلة في هذا او على هذا المعنى كثيرة يعني وتقديم الاشارة اليها في كتاب الجمعة او باب الجمعة - 00:28:27

قال ويكره التنافس قبل الصلاة وبعدها في موضعها ورد حديث انا ما اعرف الحديث هذا وبعضهم عزاه لاحمد لكن يوضع في اهله في احمد وسبق ان احمد ما رأيته لكن لعله يراجع - 00:28:45

وهو انه قال عليه السلام في حديث ابن عباس لا صلاة بعد العيد قبل العيد ولا بعدها او من حديث عبدالله بن عمرو ينظر لا صلاة قبل العيد ولا بعدها - 00:29:05

بعضهم للبطحة ينظر هذا الخبر. وهذا لا شك انها صيغة نفي لا صلاة بعد العيد لنفي لجنس الصلاة قبلها ولا بعدها العيد هذا يدل على ان النفي هنا اذا كان قبل الصلاة بعدها اما حينما يتفرق الناس في هذه الحالة - 00:29:22

يكون هذا في موضع صلاة العيد ويحتمل ايضا ان يكون وذلك قبله هذا قد يؤخذ من دلالة على انه لا يصلني المسجد وقد يقال ان المراد به في المصلى لانه هو المعتاد - 00:29:44

هو المعتاد خرج اما في المسجد فلم يكن يصلني عليه صلاة العيد في المسجد فاذا وقعت صلاة المسجد تخص هذه السورة هذا الحديث بلا حديث صريحة لكن النظر اولا في اسناده وصحته - 00:30:04

صحيح لكنهم يريدون الكراهة مطلاقا. اما الامام واظح الامام اولا ان كان في المصلى فانه يبادر الى الصلاة لان المصلى ليس بالمسجد التحية ليس بالمسجد في التحية وان كان يأخذ احكام - 00:30:21

يعني من جهة العناية به ونظافته الامر الثاني ان الخطبة يوم الجمعة النبي لم يكن يصلني تحية المسجد وهو في المسجد وفي المصلى ايضا كذلك من باب اولى. نعم قال رحمة الله يسن لمن فاتته او بعضها قضاها على صفتها. نعم ويسن - 00:30:56

لمن فاتته اي صلاة العيد او بعضها قضاوها على صفتها. فلو فاتته جميعا صلاة العيد فالذهب هو قول الجمهور انها تقضى على صفتها في سبع تكبيرات زواج وخمس تكبيرات اربع زوائد - [00:31:19](#)

في الركعة الثانية سواء صلوا جماعة او فرادى وذهب ابو حنيفة الى انها لا تقضى وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. وقول الجمهور انها تقضى وهذا هو الظاهر اذ لا دليل على منع القضاء - [00:31:44](#)

الثابت عن الصحابة هو مشروعية القضاء صلاة العيد اولا لعموم الدليل قول النبي عليه الصلاة من نام عن صلاته نسيها صلاة العيد من اعظم الصلوات ما الذي يخرجها المشروعية القضاء - [00:32:04](#)

وهي صلاة يمكن يقال من تركها عمدا تكاسلا لكن من نام عنها او غفل عنها او نحو ذلك هذا يصلبها. اما من ترك عبدا محتملا هذا محتمل تقضى على الظاهر - [00:32:20](#)

ما تقدم ولان الوقت وقت صلاة عيد لانه من ارتفاع الشمس الى زوال الشمس وقت صلاة عيد والنبي عليه قال فذلك وقتها. فليصلها اذا كان فذلك وقته. وهذا هو وقتها - [00:32:47](#)

ايضا في حديث ابي عمير حديث ابي عمير عن عمومه لوثق رحمه الله من الانصار من الصحابة ان رهطا اتوا النبي عليه الصلاة والسلام من اخر النهار في اخر رمضان - [00:33:02](#)

فشهدوا انهم رأوا الهلال البارحة انهم امر النبي عليه السلام الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم اذا اصيروا لانه ان كان قريب من الزوال فلا يمكنهم وان كان بعد الزوال فالامر واضح - [00:33:22](#)

هذا فيه ايضا قضاء صلاة العيد اذا كانت تقضى في يوم ثانى بعد يوم العيد قضاؤها في يوم العيد من باب اولى والنبي عليه الصلاة والسلام ما خص لذك ايضا الاثار عن الصحابة ولهذا الامام احمد رحمه الله - [00:33:42](#)

كثيرا ما يقول اذا رأيت الخلاف في مثل هذه المسائل فانظر الى فعل الصحابة ثبت عن انس عن ابن مسعود هو قضاء صلاة العيد وهذا رواه البخاري معلقا مجزوما به - [00:34:02](#)

رواہ ابن ابی شیبۃ وصله عن انس رضی اللہ عنہ انه کان اذا لم یصلی وکان فی الزاویۃ کان متراخی عن المدینۃ فامر مولاه عبد اللہ ابن ابی عتبۃ فصلی بصلۃ العید ومعہ اہله او قال واولادہ - [00:34:22](#)

وابن مسعود ايضا ثبت عنہا رضی اللہ عنہ انه قال من لم یصلی العید فلیصلی اربعہ ولهذا الامر فیہا واسع لکن اقرب وله اعلم ان تصلی علی صفتھا. والذهب یقولون - [00:34:43](#)

صلیلها رکعتین بالتكبيرات تصلیلها برکعتین بلا تکبیر تصلیلها باربع رکعات موصولة تصلیلها اربع رکعات مفصولة وسعوا فی هذا لکن الاقرب وله اعلم ممایقال علی صفتھا او تصلی اربع مثل صلاة الظهر الحاقد للعید اذا فاتت بصلۃ الجمعة اذا فاتت - [00:35:02](#)

ثم هذا عند جماهیر العلماء في صلاة العيد اذا فاتت في صلاة الجمعة اذا فاتت انها تصلی اربعہ وهذا هو ما تقدم نعم تقضی اربع في العیدین الاقرب وله اعلم انها تصلی علی صفتھا. صلی علی صفتھا - [00:35:28](#)

رکعتین الربع هذا جاء عن ابن مسعود. جاء عن ابن مسعود يمكن يقال فسأله وقع فيها خلاف بين الصحابة قول انس وقول ابن مسعود الدليل تقتضي ان القضاء يحکي الاداء. وانها - [00:35:50](#)

في الاداء في تكبيرات زوائد فهكذا يبقى على هذا الاصل. اما الجمعة ورد فيها اثار خاصة عن الصحابة رضي الله عنهم وعليه عامة اهل العلم. نعم قال رحمه الله ويسن التكبير المطلق في ليلة في ليلتي العيدین - [00:36:08](#)

وفي فطر اکد وفي كل عشر ذي الحجة المقيد عقب كل فريضة في جماعة الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ایام التشريق - [00:36:28](#)

وان نسيه قضاها ما لم يحدث او يخرج من المسجد ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله وله اکبر الله اکبر لله الحمد - [00:36:46](#)

بل ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدین في فطر اکد هذا هو المذهب. واختار ابو العباس شيخ الاسلام انه في الاظھر اکد يعني

قال من جهة اجتماع الاعمال في ذلك اليوم وانه مجمع - 00:37:04

عليه والذين فضلوا قالوا ان تكبير قالوا لان الله امر به في قوله سبحانه ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكون و المسألة محتملة لكن يرجح عيد الاضحى من جهة ما فيه من العادات العظيمة وايضا - 00:37:26

التكبير فيه من اول ايام التشريق من اول ذي الحجة من واحد ذي الحجة الى تغيب الشمس اليوم الثالث عشر عن الصحيح ولا شك ان هذا تخصيص بهذا العدد او بهذه الايام - 00:37:49

ما يقارب نصف الشهر وهو انتهاء ايام الحج ويجتمع فيها هذه العادات العظيمة هذى جوانب مرجحة الجملة التكبير في هذين العيددين له فضل وشرفه وجاءت الاadle به وهو المذكور في قوله تعالى ويدرك الله في ايام معلومات. هذا في في التكبير - 00:38:11 عشرة ذي الحجة واذكروا الله في ايام هذا في ايام التشريق قال ويسن التكبير المطلق يعني لا يقيد في اي وقت بالليل او نهار نعم المسألة السابقة يمكن ان يقال - 00:38:40

التكبير مؤكد عليه في الليلتين اي تكبيرة ليلة الفطر التكبير نعم الا يقال بان هذا قد جاءت الاadle في ليلة الفطر وايضا في الاضحى جاءت الاadle مما يدل على ان الجميع نعم بلا شك - 00:38:59

يعني ما هناك يعني تقول دليل يعني يفصل دليل بين صريح انما من جهة المعنى والنظر جهة المعنى والنظر وهو انه في ايام عيد الاضحى صعب الاضحى ويوم النحر يوم - 00:39:20

الحج الاكبر لا شك ان هذه ميزة وفضل عظيم ليس موجودا في ذلك اليوم وهو يوم عيد الفطر ثم ايضا جمهور علماء على ان يوم العيد يجتمع فيه التكبيران المطلق - 00:39:47

والمقيد بل قبل يوم العيد من يوم عرفة الى غير ذلك من الامور والمرجحات التي هل تقوى او لا تقوى؟ الله اعلم الله اعلم لكن هذا هو قولهم الاية ولتكبروا هداكم ولعلكم - 00:40:10

مشكورون ولتكبروا الله في ليلة العيد الحج نعم في الاضحى كذلك يعني الا يقال بان تلك الاية ليلة الفطر وين كان على سبيل الخبر في هيئة الحج على على سبيل الخبر لكن احيانا الخبر ويدرك الله في اي يدرك الله في ايام معلومات - 00:40:29

على ما رزقهم هذا وان كان الخبر احيانا ابلغ من كونها على سبيل الخبر ان يكون يعني دونه في الامرية لا قد يكون ابلغ قال على ما رزق ثم هذى - 00:41:03

تكون واجبة وتكون مستحبة الحج اذا كانت مثلا هذى تمنع هذى قرآن واجب لا يدل على انه مجرد خبر لا خبر من هو الواقع في هذا اي نعم كانهم يعني واذكروا الله في هذه الايام - 00:41:22

ان هذا الواقع من يدرك هذه الايام بتكبير الله سبحانه وتعالى. نعم قال وفي كل عشر ذي الحجة وفي كل عشر ذي الحجة هذا مثل ما تقدم والادلة في هذا كثيرة منها ما - 00:41:45

ما سبق ذكره كذلك حديث ابن عباس صحيح البخاري وهو ما من ايام صالح فيهن الحديث كذلك حديث ابن عمر عند احمد التسبيح والتهليل اكثروا فيهن من التكبير والتسبيح والتحميد - 00:42:05

في عشر ذي الحجة وفضائلها كثيرة لكن خصوص التكبير وانه تكبير مطلق في عشر ذي الحجة عشر ذي الحجة ذهب لانها افضل من العشر الاخير من رمضان اهل الادلة مظاهر الادلة انها افضل من العشر الاخير منهم مفصل كشيخ الاسلام يقول - 00:42:24

ان النهار عشر ذي الحجة افضل من نهار عشر وليالي الاخير من رمضان العشر الاخير افضل من ليلي عشر ذي الحجة وهذا التفصيل موضوع الاظهر في الحقيقة يعني يحتاج الى دليل وان كان ابن القيم اشار به رحمة الله - 00:42:46

هذا قال من قال خلاف هذا القول او غير هذا القول فانه يعني لا يثبت لها او نحو ذلك يحتاج الى دليل بين لان الادلة الصريحة في فضل عشر ذي الحجة وقد بين هذا ابو رجب رحمة الله بيانا عظيما - 00:43:09

كلامه فتح الباري او في غيره ذكر كلام عظيم وذكر غيره من اهل العلم والمقيد عقب كل فرضية في جماعة مقيد عقب كل فرضية يعني يسن وهذا على قول جماهير العلميين ومن يحكيه اجمع - 00:43:30

وذكر الامام احمد رحمة الله وقال انه اجماع هو قول عمر وعلي ابن مسعود وابن عباس هذه مسألة مهمة نحتاج الى تحرير في الحقيقة وهي مسألة جديرة بان تبحث كثرة الاثار فيها وكترة الخلاف - [00:43:51](#)

خاصة في التكبير المقيد وعليه الجمهور على خلاف في ابتدائه وانتهائه عقب كل سبأي في جماعة هذا اشارة الى انه اذا كان منفرد لا يكبر والاقرب والله اعلم انه اذا قيل - [00:44:12](#)

مشروع عيتك المقيد الجماعة احكام لا تختلف الشارع ما خاطب ليس له غرض في مخاطبة جماعة دون شخص او شخص الا دليل الخاص الاadle ولا تأتي بادلة لخطاب جماعة دون جماعة وشخص - [00:44:33](#)

لو كان ورد هذا على سبيل القيد جماعة هذا صحيح ولهذا الذكر الصلاة مشروع المنفرد كما يشرع له الانسان في جماعة هذا قد يوهم بأنه يلاقيه في جماعة يوهم تكبير الجماعي وان منفردا - [00:44:59](#)

هم لا يقولون بي انما يعني من باب بيان ان هذا ذكر لكل انسان مؤمن يقوله بنفسه ولهذا لو ان الناس تفرقوا بعدما صليت الصلاة تفرق الناس ما بقي الا الامام او ما بقي الا واحد - [00:45:17](#)

انه يقول هذا الذكر ولو كان وحده ولو كان وحده هم يريدون يعني الصلاة في جماعة ايضا في جماعة يعني هل هو اي جماعة؟ يعني اي اذا صلى اثنان - [00:45:41](#)

مثلا في بيت يدخل في هذا ويخرج منفرد هذا ايضا تفصيل لا دليل عليه يقال انه في كل جماعة مسجد او صليت في البيت والاظهر انه اذا قيل مشروع عيتك وهم حكوه - [00:45:54](#)

عن الاكثر ومنهم من حكى اجماع ولهذا قال في الاوضاع من صلاة الفجر يوم عرفة هذا في حق لل الحاج انه يبدأ بيتاً التكبير المقيد بعد صلاة الفجر يوم عرفة حتى صلاة العصر - [00:46:11](#)

هنا الغاية داخلة يعني انا صليت العصر داخلة على انه يكبر بعد صلاة العصر ايام التشريق صلاة العصر للمحرم الحاج كلمة للمحرم هذه في الحقيقة يعني قد لا يكون محرما - [00:46:32](#)

قد لا يكون محرما للحج ربما يقال لانه في الحقيقة قد يكون تحلل من احرامه الجمرة الصحيح او الحلق يعني رمي جمرة وفرغ منها قبل صلاة الظهر قبل صلاة الظهر - [00:46:58](#)

وللمحرم من صلاة الظهر الى يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق الى عصر اخر ايام التشريق وعلى هذا يكون غير الحاج يكبر الفجر يوم عرفة والظهر والمغرب والعشاء يعني يزيد خمس صلوات - [00:47:20](#)

نعم ست ولا لا ست صلوات من فجر يوم عرفة عرفة وظهر يوم عرفة والنصر يوم عرفة يوم عرفة وفجر يوم ست صلوات يجد عليه الشد نعم من صلاة الظهر يوم النحر لكن - [00:47:41](#)

لو فرض ان انسان تأخر احرام عيد تأخر تحلله لو ان انسان مثلا طيب ايضا ممكن ا ايضا قال لو ان انسان رمي الجمرة قبل الفجر قبل الفجر هذا جائز عند جمهور العلماء حتى للاقوياء - [00:48:10](#)

الجمرة قبل تحلل ولا ما تحلل حتى قولنا المحرم في الحقيقة يعني لا يوافق التعليل اللي ذكروه في الحق. قول المحرم لا يوافق التعليل اللي ذكروه لانهم يقولون انه توافقه صلاة الظهر وقد تحلل - [00:48:33](#)

فيكبر لانه لا يلبي كبر لانه لا يلبي لكن المسألة اليها وهي ما اذا رمي قبل طلوع الفجر وافقته صلاة الفجر حال هل يكبر الحاج صلاة الفجر او لا يكبر - [00:48:55](#)

لان التكبير في حقه والاكمل ان يكون بعد صلاة الظهر لان اول صلاة يوافقها او يصادفها بعد تحلله سنة رماها ضحى عليه الصلاة والسلام وتحلل يقول ماذا لا يكبر لا يكبر - [00:49:20](#)

هو صحيح لكن اذا قيل اذا قيل لان كريم الحاج اليوم ربما يرمون قبل الفجر اناس كثير من جهة توقيت بحق في حق الحاج من صلاة الظهر والنبي عليه الصلاة والسلام تحل ضحى يوم النحر - [00:49:46](#)

فاول صلاة توافق هي صلاة الظهر بمناسبة تكبير التكبير طيب مسألة اخرى لو ان انسان اخر رمي الجمرة ما تحل القصد كان محرما

على كان المصنف يا محرم ما رمى الجمرة - 00:50:16

ولا تحل ولا زال في احرامه لا زال في احرامه موافقته صلاة الظهر محرم ما رمى الجمر في هذه الحالة لا زال الاحرام هل يقول انه يلبي لانه لازم يحرم او يكبر او يجمع بينهما - 00:50:36

يجمع بينهم ونعم يجمع بينهم. مثل ما قلنا كما انه لو ادركته صلاة الفجر حلالا فانه لا يكبر كذلك لو ادركته صلاة الظهر محرم فانه يكبر. لأن العبرة والوقت المشروع لتكبيرة - 00:51:04

سواء تأخر تقدم عنه او تأخر عنه تقدم بهذا الوقت سواء تقدم او تأخر عنه ولهذا فانه يكبر ثم بعد ذلك يعود الى التلبية. يعود الى التلبية هو مع التكبير - 00:51:26

وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق هذه المسألة كما تقدم الجمhour على هذا على الخلاف في ابتدائه لكن هذا هو الاظاهر اذا قيل به هل قال احد من اهل العلم انه لا يشرع التكبير المقيد - 00:51:52

الله على ما تيسر المسألة بحث تام مسألة مشهورة كثيرا ما تراجع وتبحث يحتاج الى النظر خاصة في كتب الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم لانه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا التكبير المقيد - 00:52:13

ليس فيه الا حديث جابر من رواية عامر بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي ومع ذلك احتجوا به به على الاقوال الاخرى مخالفة لكن حديث لا يصح ضعيف جدا وهو انه عليه الصلاة والسلام - 00:52:32

لما يوم عرفة قال امهلوا ثم كبر عليه الصلاة والسلام الى هذه الصلوات يعني في نفس الحديث الى اخر ايام التشريق انما جاء عن الصحابة وفي هذا الاثر المعروف الذي ذكره البخاري رحمه الله في تكبير - 00:52:55

لكن بعضها في التكبير المطلق وبعضها ايضا جاء في التكبير ما يدل على انه تكبير في ادب الصلوات والله الحمد وحکي الاجماع فان كان فيه اجماع لابد ان يكون يجمع له مستند - 00:53:15

ما يمكن يكون اجماع بلا مستند يكون مستند بين خاصة في هذا الامر اما التكبير المطلق هذا لا اشكال فيه. التكبير المطلق هذا لا اشكال فيه ثم الصحيح ان التكبير المطلق يمتد الى - 00:53:31

تغيب الشمس من يوم الثالث عشر وهذا هو اللي وقع الاتفاق الادلة فيه واضحة وبينة التكبير مقيد جماعة على هذا على هذا والله اعلم قال وان نسيه قضاه انظر يعني - 00:53:50

نسي التكبير يقضيه الصلاة صلاة العيد لا تقضى صلاة العيد الادلة اللي وردت في صلاة العيد اظهر الادلة في هذا بل لم يذكروا دليلا ولهذا ظيقوه تضييق ضيقوا قضاه. قالوا ما لم يحدث او يخرج من المسجد - 00:54:12

وهذا وهذا كله مبني على مسألة التكبير المقيد اذا قيل لمشروعية التكبير المطلق في ايام التشريق وهو الصواب قد يقال لا فائدة في هذه المسألة يعني حينما يكون التكبير انما اما قد - 00:54:35

لا فائدة فيه اما ما يتعلق اما في يوم عرفة يوم النحر هذا واضح لانها داخلة في ايام التشريق. داخلة في ايام العشر والتكبير فيها مطلق لانه لو نسيه او احدث - 00:55:00

ما الذي يشرع له بعد ذلك يوم التشريق؟ اذا تركتك ماذا يشرع له يعني لا فائدة في هذا كيف يقضيه وان نسي قضاه هو الان يكبر اصلا يشرع عن التكبير اصلا - 00:55:18

لكن والله مبني على ان التكبير المطلق غير مشروع ها نعم ينتهي في ايام العشر وهذا قول ضعيف اذا قلنا عن قول الصحيح واضح اذكر الله في ايام معدودات الاحاديث الاخرى في عموم - 00:55:32

يعني وكذلك حديث اه بن عامر عند احمد السنن مني لو قال يوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق اكل وشرب وذكر الله عز وجل كذلك جاء في احاديث اخرى - 00:55:57

ذكر الله عز وجل يعني فلا حاجة لكن مبني على ما تقدم يقال لكن ضيقوه ما لم يحدث كان يعني على وضوء ثم نسي الذكر المقيد ثم احدث لا يشرع له ان يذكر الله - 00:56:21

اذا احدث لا يشرع له ذلك هذا فيه نظر ذكر الله مشروع حتى بل قراءة القرآن. لا بأس لكن كل هذا مبني اهمية مسألة لانه جعله مقيد
مقيد وانه جاوز موضعه وتعدها - [00:56:50](#)

وعلى هذا ربطوا بقضية الفصل وان كان الفاصل مع الصلاة كالحدث هذا نزلوه منزلة الانفصال الطويل او يخرج من المسجد مثل ما
ذكروا في سجود السهو سجود السهو ورد فيه دليل خاص - [00:57:13](#)

قالوا لو ان الانسان نسي سجود السهو بعد الصلاة فانه يقضيه ما لم يحدث او يطل الفصل او يطل الفصل والقول الثاني انه يسجد ولو
طال الفصل خاصة اذا كان سجود السهو بعد السلام - [00:57:36](#)

لا فرق بين السلام وقبل السلام سجود السهو تذكره بعد العصر لصلة الظهر يسجد على الصحيح او العصر ذكره بعد المغرب ورد هذا
عن جماعة بل بل قال الاوزاعي رحمة الله - [00:57:55](#)

قول قوي لو نسي ركعة من صلاة الظهر وتذكرها بعد ذلك ولو بيوم صلی ركعة واحدة هذا قد يقتضيه المعنى من جهة ايضا سجود
السهو سجود اسم نام عن صلاة وليس فليصلها اذا كرها - [00:58:16](#)

النبي عليه يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن المعنى في كل ركعة ولها في روایة اخرى عند احمد وافعل ذلك
في كل ركعة المعنى في كل صلاة - [00:58:39](#)

صلاتي كلها ركعة ركعة وهذه صلاة. هذا وان كان القول هذا قد لا يتجاسر عن القول به ربما بعض القلوب تنفر منه انما له حظ من نظر
جهة المعنى ومن جهة عموم الدلة - [00:58:55](#)

من قال به مع قول واظن اختيار شيخ الاسلام رحمة الله بعيد العهد بكلامه لكن فيما يغلب على ظني انه اشار لترجيحه او اختياره
ولعله ذكره في رسالة سجود سهو ونقله عن بعض العلماء من التابعين وذكر هذا - [00:59:11](#)

وذكر ايضا غيره هنا قولهم ما لم يحدث او يخرج من المسجد هذا القيد كله نعم لماذا مسألة قضاء الذكر يقول النبي عليه الصلاة من
نام عن صلاة او نسيها - [00:59:29](#)

انت لو نسيت الظهر وتذكرتها لا تقضى على الصحيح لو ترك عبدا محتمل نقول فاته محله ولها من نسي وفرق بين الناس والعبد
في باب النوافل ولا في باب الفرائض - [00:59:58](#)

لهذا لو ان سترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها قول انه لا يصلحها الجمورو يصلحها ومن صلاتها قلنا يعني على وجهات الوجوب لكن
باب الاحتياط هذا شيء اخر ليس قول بأنه لا يصلح انه لا يجوز لا. لكن انه لا تلزم. اما انسان يصلحها - [01:00:21](#)

هذا هو الاولى يصلحها احتياطا لانه اذا لقي الانسان ربه وكونه يلقاه وعمل بقول الجميع يقولون به لا يخالفونه من حيث الجملة لا
يقول انه مبتدع وفعلك حرام يتوضأ مثلا من لحوم الابل - [01:00:43](#)

وان كان بعض العلماء يقول من هو انه يعني يرى ان لحومنا لا وضوء منها توظأ منها صلاة صحيحة عند بلا خلاف. ولو لم يتوضأ
صلاته عند بعض اهل العلم باطلة - [01:01:02](#)

وهكذا في في هذه المسألة ايضا هذه المسألة تبني على مسألة الذكر المقيد سبق ان قلت ان انه ما عندي فئة يعني تحقيق وهي
من جهة ثبوت دليل واضح بين - [01:01:16](#)

والذكر الاجماع يحتاج الى النظر في الاثار المنقولة عن الصحابة وثبوتها وانه ولا شك ان الاثار انه اذا جاءت اثار الصحابة فيها ثابتة
جمهور علماء الاصول وهي رحمة الله انه حجة ولا يكون هذا الا بدليل بين - [01:01:37](#)

لا ما يلزم الخروج انما الجنب ولهذا النوم في المسجد لا بأس به بلا خلاف لو قلنا ان المحizم وقلنا ما يجوز انه في المسجد لان
النائم النوم حدث يعني النوم الذي يغلب - [01:02:01](#)

مظنة الحدث مظنة الحدث وهذا محل اتفاق بل بعضهم يقول حتى ولو خرجت منه روح المسجد يعني تضرر وشق عليه وخارجها
مثلا ذلك الا اذا كان يعني يترتب عليها اذية لمن حوله - [01:02:42](#)

لكن لو ان انسان المسجد ونحو ذلك. المقصود انه لا يلزم من الجنب مع انه جنوب ايضا على الصحيح لو توفر

عن الصحابة رضي الله عنهم - 01:03:02

عقب صلاة عيد يسن ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا احسنت يخرج من المسجد هذا واضح وكله مبني على ما تقدم وان
قيل انه مشروع فالصحيح انه يؤدى يؤدى - 01:03:18

قال ولا يسن ما هو اللي هو التكبير اللي هو التكبير هذا عقب صلاة عيد لم ينقل الا في صلاة الفرض الا في صلاة ولهذا اما
صلاة عيد الفطر هذا واضح ما في اشكال - 01:03:48

واضح لان صلاة العيد اذا فرغ منه قد انتهى وقت التكبير وان التكبير ينتهي عيد الفطر اما بخروج الامام او بوصوله للمصلى او
بفراغ الصلاة علامة اقوال وال الصحيح ان يعني - 01:04:07

انه يعني بخروج الامام بخروج الامام اما لو كان الامام وصل وتأخر فالا ظهر انه يكبر يعني لو اني ما تقدم مثلا الى المسجد لم يقم
الصلاه او كان لا زالت - 01:04:29

يعني الامور مرتفعة فانه يكبر والتكبير مشروع حتى يخرج الامام يعني للصلاه لانه في هذه الحالة مأمورون بالصلاه والاستعداد
لصلاه اذا كان اذا حضرت الصلاه فلا صلاه المكتوبة وكذلك من حيث المعنى - 01:04:49

يشرع المبادرة هي صلاة العيد. اما بعد الفراغ منها فقد انتهى وقت التكبير وان التكبير علق بسبب ومسببه يفوت او ينتهي بانتهاء
سببه على القاعدة في هذا الوقت اما صلاة العيد في الاضحى هذا يرد ولهذا عقب صلاة عيد - 01:05:09

يعني قد يرد عليه قال لا يسن عقب صلاة عيد الاضحى لانه قد يرد على الكلام هذا صلاة عيد الفطر والاضحى والفطر الا على القول
بانه هذا ما يعني لا يكاد يقول احد من اهل العلم انه بعد صلاة العيد يشرع - 01:05:32

التكبير انما هذا عقب صلاة عيد وان كان هذا اطلاق ليس عموم هذا اطلاق ليس عموم قد لا يرد عليه صلاة الاضحى لا يشرع
عقبها التكبير كما تقدم عندهم - 01:05:50

من جهة انه عبادة مشروعة عقب الصلوات ولم يرد هذا في مثل صلاة العيد فدل على اختصاصه به ولعل في الاثر المنقول عن جابر
ما يدل على هذا وكله مبني على - 01:06:17

هذا الاثر وثبوته نعم وصفته شفعا وصفتها شفعا مصيبة شفعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد
هذا هو المشهور المذهب انه شفع الله اكبر الله اكبر - 01:06:35

مرتدين لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد كبر مرتدين وتختم بلاغ تكبر مرتدين وتختم والله الحمد. وقيل وتر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا الله الا الله - 01:07:01

والله اكبر الله اكبر والله الحمد. هذه صفة يعني وقيل يعني ان قيل انه شفعا في التكبيرتين قبل لا الله الا الله وبعدها والاولى يختتمها
والثانية وقيل انه وتر بالجانبين - 01:07:18

يكبر ثلاثا ثم يكبر ثلاثا وقيل انه وتر فيها جمیعا والله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر والله الحمد فيكون وترها في الاولى
وشفع في الثانية والمجموع كله وتر - 01:07:43

وفي الحقيقة لم يثبت شيء من هذا لم يثبت شيء من هذا اصح ما في هذا جاء عن سلمان رضي الله عنه والاحاديث جاءت باطلاق
التكبير اطلاق التكبير ولد ما دام ان التكبير مطلق - 01:07:59

في ايام العيد كذلك وهم يقولون هذا شفعا سواء كان في التكبير المطلق او التكبير المقيد والنبي قال فأكثروا في وكذلك من هذه
الايات وقالوا تكبروا الله وقالوا يذكر الله في ايام معلومات - 01:08:17

الذكر والتكبير لكن ان شاء الانسان كبر ثلاثا وختم بغير الله او كبر اثنتين وختم بـ لا الله كل هذه الصفات الصحيح انها لا بأس بها
لان القاعدة الشرعية - 01:08:37

ان كانت هذه انواع منقولة وكلها مشروعه ان كانت انواع مشروب منقولة وثابتة كالقاعدة في باب الاذكار خلف الصلوات وان كان
الاذكار والصلوات ربما يكون بعضها ارجح من جهة ان النبي - 01:08:52

نقلت عنه. اما هذه لم ينقل شيء في هذا بل مجرد اجتهاد ونظر وانواء وتعليق اه لا يستند بـلا دليل الصواب صار يكبر مطلقا التكبير
يكثر من التهليل وهذا جاء في حديث انس - 01:09:15

وفي حديث ابن عمر اخر ايضا انهم كانوا يخلطون التكبير بالتهليل. يكبر المكبر فلا ينكر عليه ويهلل مهلل فلا ينكر عليه حديث ابن
عمر ايضا في صحيح مسلم تصنعون في هذا اليوم لما سأله ناسا قال كان يكبر المكبر - 01:09:40
ابها المهلل ويلبى الملبى نعم. ويهلل المهلل.نعم. يكبر كونه كذلك يهلل نعم ولا ينكر عليه. نعم ذكر التكبير ولا ولم يذكر كان يكبر
يكبر فلا ينكر عليه ولا ينكر عليه - 01:09:58

لعله يلبي او يراجع يلبي الملبى لبيك لانه ايام حج المقصود ويهلل المهلل. انا قصدي التكبير في ذلك اليوم اللي هو اظن يوم التروية.
كيف كنتم تصنعون تسمعون لان اكثرا الصحابة كانوا - 01:10:20

المحرمين انما قلة الذين اهلوا اعداد يسيرة او بكر وعمر كما في صحيح مسلم وذلك علي وطلاحة قليل الذين ساقوا الهدي وعامة
الصحابة والنبي عليه السلام معه عشرات الالوف عليه الصلاة والسلام - 01:10:43

واكثراهم تحلوا لا هو هو انا قصدت بالعكس يعني يعني ان عامتهم تحلوا نعم تحلوا فهم يهلوون هم يلبون بالحج في ذلك اليوم
والقلة منهم الذين بقوا على احرامهم.نعم. قصدت بهذا ان الاكثر هم الذين تحلوا رضي الله عنهم - 01:11:07

لكن السؤال والجواب فيما يتعلق بالذكر في هذا اليوم في هذا اليوم لانه ما ورد فيه التقييد والقاعدة ان ما جاء مطلقا فالاصل فيه
الاطلاق قال رحمة الله بـباب صلاة الكسوف - 01:11:31

هذا وقعة فيها خلاف هو مبني على ما تقدم قال يكبر مباشرة بعد الصلاة ومنهم من قال يستغفر لظاهر حديث ثوبان وحديث عائشة
وقد استغفر الله استغفر الله - 01:11:57

وهذا هو الاقرب والله اعلم. هذا هو الاقرب الاستغفار اللهم انت السلام كان يقول عليه قبل ان يعني ينحرف الى اصحابه هذا وفي
حديث جابر انه قال لهم ذلك وظاهر هذا انه قال بعدها - 01:12:19

التفت اليهم والاصل البقاء على الحال منقوله في حديث ثوبان حديث عائشة والاستغفار كذلك الذكر الذي معه اذا قيل به فان التكبير
يكون بعده ولانه تابع له ثم ايضا مما يرد في الحقيقة عناء - 01:12:44

يعني مسألة تكبير المقيد النفس التكبير مطلق الانسان حينما في ايام التشريق بعد الصلاة مباشرة سوف يذكر الله وذكر الله فيه
تكبير وعلوم ان ذكر الله مطلق بالتكبير والتسبيح والتهليل انسان - 01:13:06

تكبير والتسبيح والتحميد والتهليل على الرواية الثانية اربعة اربع كلمات الواحدة خمسة وعشرين او كل وحدة ثلاثة وثلاثين ثم بعد
ذلك يقول الذكر المطلق من تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل. فما وجوه خصوصية التكبير المقيد - 01:13:30

الصلاه مع انه في ذكر لكن مما يصد عن هذا الهيبة التي ذكروها بالاجماع وهذا هو الذي جعل بعض اهل العلم يسلم بهذا ويقول
مشروعيته رحمة الله والمقام يحتاج الى تحرير كما تقدم ونظر في هذا القول عن احمد رحمة - 01:13:52

بالنسبة الله اعلم التهنئة عند اهل العلم على قولين من اهل العلم من يراها من باب العادات وهذا ذكره السيوطي رسالته وصول
الاماني في اصول التهاني نقل عن ابي الحسن المقدسي - 01:14:17

انه او ذكر عنه انه من باب العادات الجارية بين الناس وانه يعني اذا قال هذا او غيره الاظهر والله عنا عبادة انها تهنئة بعد هذه العبادة
نقل عن ابي امامه وذكره المحاملي في المحامليات - 01:14:51

احد الحفاظ قال الحافظ انه بـاسناد حسن عن ابي امامه وانهم كانوا يهنتون بعضا. بعضهم يقول تقبل الله منا ومنكم ونقل ايضا عن
وادي بن ابي الاشقي اذان الصحابيان الشاميان رضي الله عنهم - 01:15:15

نقل عنهم هذا الشيء قال الامام احمد قال انا لا ابتدأ احدا فان ابتدأني احد اجنته نزل منزلة التحية نزل منزلة التحية فمن فله قدوة
وهذا هو الاقرب هذا هو لكن دون مبالغة - 01:15:34

الاشكال في قضية المعانقة التي تجري بين الناس ربما يكون معه قبل صلاة العيد ربما صديقه او والده ثم بعد الصلاة يعانق بعضهم

بعض هذا هو الذي نحتاج الى دليل ومعرف بحديث اللي وردت في المعاناة والآثار منقوله في هذا عن الشعبي وعن انس -

01:15:57

كانوا اذا قدموا سفر تعانقوا اذا تلقوها تصافحوا ولم يذكروا التعانق بعد مثل هذا قوله كان واقعا وكان معروفا مثله ما يفوت ذكره الصحابة رضي الله عنهم ينقله التابعون عنهم او - 01:16:22

في عهد النبي عليه الصلة والسلام. نعم احيانا بعض اخوة يعني يأخذوا بهذا الدليل في قضية المعانقة. ايه يحصل منه ومن بعض من معه وحشة من جهة انه لا يقبل مثلا معانقة او - 01:16:48

وهو يغلب بعض ما ورد في ادلة ويقول هذا لم يرد في يعني انا ترى انه يسلط الظواه على قضية المصلحة العامة يعني بعظ الناس قد يجهل انه لا يعرف يعني في في الآثار شيء فيجري على عادة المعانقة - 01:17:05

اذا حصل بعضهم يعني قد يأخذ بهذا القول ربما يقول نعم والنعم هذا صحيح ان هو المسؤول من جهة تقرير المسألة اما من جهة العمل هذا شيء اخر هذا شيء اخر - 01:17:24

لكن من جهة انت قد يا ترى مشروعية المعانقة وتعانق هذا لا بأس به هذا واقع يعني قد لا قد يكون يا شيخ مثل ما تأتي مثلا الى اناس مثلا يعملون بامر انت ما تراه السنة لكن لو انك خالفتهم ربما يجدون - 01:17:39

وحشة منك فتوافقهم هذا بحث اخر هذا شيء اخر لانها لا بأس لو انسان قصف ايام العيد جماعته قربة يعانون يقولوا وحده محل الاشارة ومحل الكلام ثم اذا رجع وفلان - 01:17:56

يعني لن ليفلت من سياط الكلام حضورا وغيابا هو ما في مانع اذا لو قيل لو قيل مثل هذا غير مشروع وهو عائق مثلما و قال يا اخوان المسألة كذا وكذا - 01:18:12

هذا هو السنة او الامر اللي ورد مسألة تقبل الله منا ومنكم وهذا موقعنا الصحابة لكن ما زاد على ذلك لم يأت شيء من هذا يبين لهم على هذا الوجه هذا طيب لكن ان - 01:18:31

يواجهها مباشرة يصعب مثلا حينما يرى اناس نشأوا هذا القول عشرات السنين عامة الناس وش يقولون؟ جانا جديد يعني لا يميز في مثل هذا هو يظن ان هذا بل ان بعظ الناس - 01:18:49

يعتقد ان قوله هذا محل اجماع بل ربما بعض اهل العلم الذين يعني ليس لهم نشاط في البحث بل نشأ على قول في مذهبه لا يعرف غيره يستوحش من القول الثاني - 01:19:07

ولو كان في نفس الامر الصحيح ونفسه قد لا تقبله حتى لو راجع المسألة الا أدلة قد لا يشرح صدره. وهذا لا شك مصيبة يعني ينبغي ان يسأل الله سبحانه وتعالى ان يشرح صدره لمثل هذا ائمة كبار رحمة الله عليهم - 01:19:26

ربما ترى انهم يتأنلون الادلة الصريحة بينة في مشاعل لا تحتمل التأويل يسلطون عليها سياط التأويل ويدفعون في صدورها ويعتقدون هذا هو القول الصحيح لماذا؟ لانه نشأ عن هذا القول - 01:19:46

ويريد وحشة من تركه وخاصة ان يرى مشايخه وربما يعتقد مشايخ الذين ماتوا على هذا القول واخذ عنه لكن من اتقى الله عز وجل واجتهد؟ ومن مرضى على قول يعتقد الصواب - 01:20:06

ومأجور على ذلك لكن من تبيينا من تبيين له السنة فلا يحل له ان يتركها في قول انسان كائن من كان كما قال الامام الشافعي وهذا محل اجماع من اهل العلم - 01:20:20

قال رحمة الله باب صلاة الكسوف نبدأ فيها ولا نقف عليها اللي ذكرت اللي هو حديث جابر عندك سند؟ الله اكبر الاولى الله اكبر لان الله اكبر الله اكبر يعني فرادي ثم شفع - 01:20:34

هذا يرد عليه. هذا يرد عليه وتر ثم شفع هذه صورة اذا متى ايضا تضاف وجعلها مثلا الجميع يعني ما دام ما هناك دائم الحمد لله الامر فيه واسع ولله الحمد - 01:21:45

لا كل احد يتداريقطني هذه كلها ضعيفة تدور على متروكين كلها كلها حاليا. رحمة الله بطريقته الجمع وكثيرا ما يسكت ولها

لما رسالت او كتابا في الجهر البسملة - 01:22:04

يعني قيل انه يننسب الى الشعب رحمه الله فيها صحيح قال اما عن النبي وسلام ليس فيها شيء. اما عن الصحابة فيه الصحيح وفيه الضعيف ورد حديث ابي هريرة المعروف عند النسائي - 01:22:35

الجهر وهو محتمل انه لما جهر لكن هو اراد حديث صريح احاديث صريحة في الجهر عند النبي عليه الصلاة والسلام الاسبوع القائم عندي دورة في يوم الجمعة نلتقي ان شاء الله في - 01:22:52

نعم. قبيل اختبارات اللي هو متى؟ اللي بعده بعد الاسبوع الجاي الجمعة خمس خمستعش يوم الجمعة القادمة. الجمعة يعني اخر اسبوع خمستعش كم اربعة وعشرين الاختبارات اللي ترونها - 01:23:24

كان احد منهم طالب انا ما ادرى والله قول الجمهور هذا ارجحها يقول اذا كان قول الجمهور يمكن احيانا والدرس كله يعني وقت يسير يعني نعم نعم احسنت - 01:24:08

نعم احسنت صحيح لا يخفى عليك انهم يقولون من اسند فقد بري يقول مثل رحمه الله لا في التفسير ولا في التاريخ اخبار لكنهم يقولون هذا الاسناد موجود والكتب هذى لا يطلع عليها - 01:25:20

لاهل العلم ومع ذلك كثير من الفقهاء ينقلون يسكتون على مثل هذه الاخبار والدارقطني رحمه الله كثيرا ما يحسن وكثيرا ما يصحح هو تصحيح وتحسينه جيد لكن ليس في الدرجة العليا - 01:25:51

مثل تصحيح الائمة اللي قبله الامام احمد رحمه الله والبخاري يظهر انه اعلى من الترمذى رحمه الله اما الحاكم تصحيحها الغالب جيد واذا صحيحة السندي الغالب الا ان يكون فيه رجل - 01:26:11

هو يرى استقامة حالة وغيره يخالفه توثيقه رحمه الله معتبر امام ناقد مصير لهذا كتابه في العلل كتاب عظيم يعني يقول الذهبي في ترجمة ان كان قد املأه من حفظه - 01:26:32

هذا من يعني من عجائب الدنيا تجد مثلا يذكر حديث يقول هذا الحديث مثلا من رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر او من جريدة عن ابي الزبير مثلا عن جابر او من رواية - 01:26:54

ثم يقول رواه عن عكرمة رواه عن عامر رواه يذكر مجموعة من الرواية تأثيك طرق واسانيد بالعشرات في الصفتين ثم بعد ذلك يقول وال الصحيح انه مرسل. وال الصحيح انه متصل ينظر لهذا هو من احسن - 01:27:15

طالب العلم في معرفة العلل وانه ثم طريقة يتبع من طريقته ان العلل والترجح فيها اجتهاد مثل الفقهاء. مثل اجتهاد الفقهاء في المسائل والترجح كذلك باب التعليم اجتهادي يعود الى النظر - 01:27:40

الترجح ولذا تراهم يختلفون في باب التعليل منهم من يقول صحيحة رسالة. منهم من يصحح اتصاله ومنهم من يقول الوهم من فلان وقد يخالفه غيره وهذا الامر فيه واسع وهذا هو مقام - 01:28:03

الترجح لطالب العلم حينما ينظر قد يختار قول الدرقني وقد يختار قول ابي حاتم قد يتوقف ولا يضر في هذا مثل ما يظن سبب المسائل الفقهية ويرجح هذه القولين. لكن حينما يتافق المعللون - 01:28:24

هذا هو الذي قالوا فيه انه الهم هذا ما في مجال تجاوزه بل يجب تقليلهم في هذا ولا يجوز تجاوزه ما دام انه اتفقوا على ما يمكن ان يتفقوا على تعليل حديث - 01:28:41

ثم يأتي من يخالفهم ابدا ولا يكاد ثم اذا نظرت في مثل هذا القول وهو اتفاقهم على التعليل لابد ان تكون العلة واضحة ولا تجوز مخالفتها بل حتى ولو كان ظاهر اسناد الصحة - 01:28:55

فلا بد ان يكون هناك علة الا اذا لعلة في المتن الا بعلة في السندي وهذول القصة المشهورة عن ابي زرعة وابي حاتم حينما جاء رجل ولذلك هذا يقولون في الاحاديث هذا حديث باطل - 01:29:14

وهذا حديث موضوع من اعلمك انه باطل من علمك هل اخبرك الذي وضعه يقول هذا هو رجل لكنه سألهوا هذا يعني يدل على طلب الفائدة فقال تسلاني عن الحديث ثم تذهب الى ابي زرعة - 01:29:37

وان توافقنا علمنا ان قولنا صام وان اختلفنا علمنا ان كلا منا نتكلم عن رأيه وهذا واضح انه ليس لك ان تأخذ بقوله او بقوله ثم سأله عن احاديث فقال - [01:30:01](#)

فيها في بعضه هذا باطل وقال في بعضها هذا لا يصح وقال في بعضها موضوع. فذهب الى ابي زرعة فاسأل عن نفس الاحاديث اتي باحاديث لا يعلم بها هذا ولهذا - [01:30:19](#)

ثم ذهب بزرعة فقال انه باطن قال انه لا اصل له. وما قال انه موضوع قال لا يصح جاء الى ابي حاتم فاخبره قال الباطل لا اصل له. والموضوع لا يصح - [01:30:34](#)

ثم قال ذاك الرجل اشهد ان هذا العلم الهام الهام مثل مثل ما تأتي الى الصيرفي وصاحب الصنعة مثلا يقول له هذا الذهب مغشوش والا ليس مغشوش فيخبرك ما تقول لماذا - [01:30:49](#)

جادته قال خذ يعني هو بمجرد يعني مع الممارسة ومع الممارسة والانسان به صار لهم ملكرة في هذا العلم انما يحدث عن قلبه لكنه يدل على صدقه هو اتفاقيهم على التعليل لكن حينما يحصل خلاف - [01:31:10](#)

لهذا في المسألة اجتهادية ولذا تجد كثير من علي التي يحصل فيها خلاف حتى ترى مثلا حينما يسوق الدروقات رحمه الله روى فلان عن فلان ثم يروي فلان عن فلان - [01:31:35](#)

طالب العلم اللي له عنایة قبل ان يصل الى كلام الدارقطني ربما في هذا الحكم اللي حكم به الدارقطني او اللي حكمها ابو حاتم رحمه الله لانه علم مثلا حديث ما رواه وكيع وشعبة وسفيان وحماد مثلا رواه مثلا هؤلاء الائمة - [01:31:53](#)

يعني مثل شعبة ابو حماد وعمرو دينار ونحوهم محاربين ديثار. مثلا عن عمرو ابن دينار جانا انسان ليس من اولئك الحفاظ رواه اخري وان كان ثقة بانه وهم والنصر ولا يمكن ان يحكم خلاف هذا ابدا او غيره - [01:32:12](#)

وبعضها ربما لكم موضع اجتهاد ونظر لانهم ائمة ووقع بينهم خلاف والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا السلام عليكم - [01:32:36](#)